الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد و التجارة
الوزير
ح.ح/٨٠٤٥
بيروت، في ٢٩ حزيران ٢٠٢٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

قرار مشترك رقم ح/١/أ.ت./م

الطلب من الشركات النفطية ايداع وزارة الاقتصاد والتجارة لائحة مفصلة بالكميات المباعة

إن وزير الاقتصاد والتجارة ووزير الطاقة والمياه،

بناءً على المرسوم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها)،

بناء على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك)،

بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ وتعديلاته (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٧٢٩٤ تاريخ ١٩٧٤/٣/١(تحديد مهام الوحدات الادارية في ملاك المديرية العامة للنفط مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية)،

بناءً على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة ومدير عام النفط،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠١٩/٢٤٢-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥)

يقرران ما يأتي:

المادة الاولى: يطلب من جميع الشركات النفطية وموزعي النفط في لبنان ايداع وزارة الاقتصاد والتجارة، عبر البريد الالكتروني fuel@economy.gov.lb في مهلة اقصاها ٣ أيام من تاريخ نشره، جدولاً مفصلاً يتضمن أسماء جميع الزبائن (الشركات، محطات الوقود، أصحاب المولدات، الاشخاص، ...) الذين اشتروا منهم مادة المازوت بدء من اول حزيران. على أن يتضمن الجدول أيضاً المعلومات التالية: الرقم المالي للأشخاص، العنوان الكامل، رقم الهاتف، الكمية المشتراة والسعر كما هو محدد في الجدول المرفق ربطاً.

المادة الثانية: يطلب من جميع الشركات النفطية وموزعي النفط في لبنان ارسال الى وزارة الاقتصاد والتجارة الجدول الالكتروني المشار اليه في المادة السابقة في نهاية كل أسبوع متضمناً المعلومات عن الزبائن الذين اشتروا منهم مادتي النفط والمازوت خلال الاسبوع وذلك حتى نهاية هذا العام.

المادة الثالثة: تمتنع وزارة الطاقة والمياه عن تسليم مادتي النفط والمازوت لكل جهة لا تتقيّد بمضمون المادة الاولى والمهل المحددة فيها.

المادة الرابعة: تتخذ مديرية حماية المستهلك كافة الاجراءات القانونية بحق الشركات وموزعي النفط الذين لا يلتزمون بمضمون هذا القرار وفق ما تنص عليه القوانين والانظمة المرعية الاجراء لاسيما قانون حماية المستهلك، والمرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩،(حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها)، وقانون العقوبات اللبناني.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلّغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به فور نشره.

وزير الطاقة والمياه

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الطاقة والمياه

ريمون غجر

وزير الاقتصاد والتجارة

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الاقتصاد والتجارة

راوول نعمه

يبلغ هذا القرار الى:

- الامانة العامة لمجلس الوزراء
- وزارة الاعلام للتفضل بالتعميم على وسائل الاعلام
- الجريدة الرسمية للتفضل بالنشر
- مديرية حماية المستهلك

جدول تصريح لشركة نفطية

عن الفترة الممتدة من: ___/___/____ الى ___/___/____ التاريخ : ___/___/____

اسم الشركة الموزعة للنفط	رقم الهاتف	الرقم المالي	عنوان الشركة المحافظة:	القضاء:	البلدة	الشارع	المبنى	كمية المازوت المباعة	مخزون المازوت المتبقي	اسم المسؤول عن الشركة	رقم الخليوي

تفاصيل عن الزبائن

الرقم التسلسلي	اسم الزبون الكامل	الرقم المالي	رقم الهاتف	المحافظة	القضاء	البلدة	الشارع	تاريخ شراء المازوت	الكمية	السعر الكامل	سعر الليتر
1											
2											
3											
4											
5											
6											
7											
8											
9											

التوقيع